إتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة رومانيا للتشجيع والحماية المتبادلتين للإستثمارات

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة رومانيا والمشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين».

ـ رغبة منهما في تكثيف التعاون الإقتصادي لفائدة كلا الدولتين،

ـ وقصد خلق والحفاظ على ظروف ملائمة للإستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر،

ـ واقتناعا منهما بضرورة تشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية قصد دعم الازدهار الإقتصادي في كلا الدولتين،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1

تعاريف

حسب مفهوم هذا الإتفاق :

1 ـ تطلق عبارة «إستثمارات» على جميع أصناف الحقوق والأملاك والمكاسب التي تكونت أو المعترف بها على تراب طرف متعاقد وفقا لقوانينه وتراتيبه، وتشمل خاصة وبدون حصر :

أ ـ ملكية الأملاك المنقولة والعقارات وكذلك كل حق عيني آخر كالارتقاء والرهون العقارية والإمتيازات والضمانات،

ب ـ وأسهم وحصص إجتماعية وأي صيغ أخرى للمساهمة في الشركات المكونة على تراب أحد الطرفين المتعاقدين،

ج ـ والسندات والديون والحقوق الناتجة عن خدمات لها قيمة إقتصادية،

د ـ وحقوق الملكية الفكرية والصناعية كحقوق التأليف وبراءات الإختراع والرسوم والتصاميم والنماذج الصناعية المصغرة وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات والأسماء التجارية والأساليب التقنية والمهارات والعناصر غير المادية والأسماء المسجلة والأصل التجاري وكل الحقوق المماثلة المنصوص عليها بقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد،

هـ ـ وحقوق الإمتيازات التجارية بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج وإستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية وكذلك كل حقوق أخرى ممنوحة بموجب قانون أو عقد أو قرار صادر عن السلط تطبيقا للقانون.

أي تغيير في شكل المكاسب أو رؤوس الأموال المستثمرة أو التي أعيد استثمارها لا تؤثر على تصنيفها كاستثمارات بمعنى هذا الإتفاق شريطة أن لا يكون هذا التغيير مخالفا للقوانين والتراتيب.

تنتفع المرابيح التي يتم إعادة إستثمارها بأحكام هذا الإتفاق حسب نفس الشروط التي ينتفع بها الإستثمار وذلك طبقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار على ترابه.

2 ـ تطلق عبارة «مستثمر» على :

أ ـ كل شخص طبيعي أحد رعايا طرف متعاقد الذي ينجز إستثمارا على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

وتطلق عبارة أحد رعايا على :

ـ فيما يخص الجمهورية التونسية كل شخص طبيعي يحمل الجنسية التونسية طبقا لقوانينها وترابيها.

ـ فيما يخص رومانيا كل شخص طبيعي ينتفع بحقوق المواطنة الرومانية طبقا لقوانينها وتراتيبها.

ب ـ كل شخص معنوي أنشىء على تراب أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه وتراتيبه الذي ينجز استثمارا على تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ تطلق عبارة «عائدات» على المبالغ المتولدة عن استثمار وتشمل خاصة وبدون حصر الأرباح الموزعة والفوائض على الأسهم والقيمة الزائدة والأتوات.

4 ـ تطلق عبارة «تراب» بالنسبة لكل طرف متعاقد على التراب الذي يوجد تحت سيادته بما في ذلك البحر الاقليمي وكذلك مناطق أعماق البحار والمناطق البحرية الأخرى التي يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوق سيادة أو ولاية وفقا للقانون الدولي.

الفصل 2

تشجيع وحماية الإستثمارات

1 ـ يشجع كل طرف متعاقد الإستثمارات المنجزة على ترابه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

2 ـ يتم قبول الإستثمارات التي أنجزت على تراب الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه وتراتيبه وتتمتع هذه الإستثمارات بالحماية والضمانات المنصوص عليها بهذا الإتفاق.

3 ـ مع مراعاة قوانينه وتراتيبه يرخص كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر انتداب حسب اختيارهم متصرفين أو تقنيين سامين مهما كانت جنسيتهم.

مع مراعاة القوانين والتراتيب المنظمة لدخول وإقامة الأجانب يرخص لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في دخول تراب الطرف المتعاقد الآخر والإقامة لإنجاز وإدارة استثمارهم.

الفصل 3

معاملة الإستثمارات

1 ـ يحمي كل طرف متعاقد الإستثمارات المنجزة على ترابه طبقا لقوانينه وتراتيبه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولا يعرقل بواسطة إجراءات غير مبررة أو تمييزية التصرف في تلك الإستثمارات وصيانتها واستعمالها والتمتع بها وزيادتها وبيعها وعند الإقتضاء تصفيتها.

2 ـ يضمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات المنجزة بترابه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا تكون هاته المعاملة أقل إمتياز عن المعاملة الممنوحة من قبل كل طرف متعاقد للإستثمارات المنجزة بترابه من قبل مستثمريه أو المعاملة الممنوحة لمستثمري أي دولة أخرى، على أن يتم منح المعاملة الأكثر إمتيازا.

3 ـ لا يمكن تأويل أحكام هذا الإتفاق المتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية بصفة تلزم طرف متعاقد سحب الإمتيازات الناتجة عن إنتمائه الحالي أو المستقبلي لأي إتحاد إقتصادي أو جمركي أو منطقة تبادل حر أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر لمنظمة إقتصادية جهوية وكذلك عن الإتفاقيات الرامية إلى تفادي الإزدواج الضريبي أو أي اتفاقية أخرى في مادة الضرائب لفائدة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 4

نزع الملكية والتعويض

1 ـ لا يمكن تأمين استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو اخضاعها لاي إجراء له نتيجة مشابهة للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليه فيما بعد بـ «نزع الملكية») إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ ـ يقع إتخاذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للإجراءات القانونية المنظمة لها.

ب ـ تكون الإجراءات المذكورة غير تمييزية.

ج ـ يتم مرافقة الإجراءات بأحكام تقضي بدفع تعويض فعلي وعاجل ومنصف.

2 ـ يجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة الحقيقية للإستثمارات المعنية مباشرة قبل اليوم الذي يتم إتخاذ إجراءات نزع الملكية أو إعلانها للعموم.

يمكن بطلب من المستثمر المعني بالأمر إعادة النظر في شرعية نزع الملكية ومبلغ التعويض من قبل السلطات المختصة للبلاد التي تم إنجاز الإستثمار بها.

3 ـ يتم دفع التعويضات بعملة قابلة للتحويل بدون تأخير ويتم تحويلها بكل حرية.

الفصل 5

تعويض الخسائر

ينتفع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم المنجزة على تراب الطرف الآخر إلى خسائر أو أضرار ناتجة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء قومية أو عصيان أو فتنة أو أي حالة شبيهة بمعاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تقل إمتيازا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو

لمستثمري الدولة الأكثر رعاية، وتمنح المعاملة الأكثر إمتيازا فيما يتعلق بالترجيع والتعويض وجبر الأضرار أو تعويضات أخرى.

وتحول المبالغ التي يمكن أن تنتج عن تطبيق هذا الفصل بكل حرية.

الفصل 6

التحويلات

1 ـ يسمح كل طرف متعاقد الذي أنجز مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر إستثمارات على ترابه بتحويل الدفوعات المتعلقة بها بكل حرية وبالخصوص :

أ ـ المداخيل الجارية للإستثمارات بما في ذلك الأرباح والفوائد ومداخيل رأس المال والأرباح الموزعة على الأسهم والأتاوات.

ب ـ تسديد القروض.

ج ـ رؤوس الأموال الإضافية اللازمة لصيانة وتنمية الإستثمارات.

د ـ حصة مناسبة من أجور رعايا الطرف المتعاقد الآخر المرخص لهم بالعمل بعنوان إستثمار تم قبوله على ترابه.

هـ ـ التعويضات المدفوعة تنفيذا للفصلين 4 و5.

و ـ محصول البيع أو التصرف أو التصفية الجزئية أو الكلية للإستثمار.

2 ـ تنجز التحويلات بدون تأخير وبأي عملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف العادي المطبق بصفة رسمية بتاريخ التحويل وبعد القيام بالإجراءات الجاري بها العمل.

3 ـ تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذا الفصل على الأقل الضمانات الممنوحة في الحالات المماثلة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية.

الفصل 7

حلول محل

1 ـ إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو المؤسسات التي عينها بدفع تعويضات لمستثمريه بموجب ضمان يغطي المخاطر غير التجارية تم منحه لفائدة استثمار انجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر، يعترف هذا الطرف المتعاقد الأخير بموجب مبدأ حلول محل بتحويل كل حق بعنوان المستثمرين الذين تم تعويضهم لفائدة الطرف المتعاقد الأول أو المؤسسات التي عينها.

2 ـ فيما يخص الحقوق المحولة يمكن للطرف المتعاقد الآخر الاستظهار تجاه المؤسسة الحالة محل في حقوق المستثمرين الذي تم تعويضهم بالواجبات المنوطة قانونيا أو تعاقديا بعهدة هؤلاء الآخرين وذلك بنفس الشروط.

الفصل 8

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر

الطرف المتعاقد الآخر

1 ـ يقع بقدر الإمكان تسوية أي نزاع متعلق بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية.

2 ـ إذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة في أجل ستة أشهر إبتداءا من إشعاره، يمكن للمستثمر عرض النزاع للتسوية حسب إختياره إلى :

أ ـ المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي تم إنجاز الإستثمار على ترابه أو

ب ـ المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات المحدث بمقتضى الإتفاقية الدولية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات التي تنشأ بين دول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 أو

ج ـ إذا تعذر ايجاد تسوية مباشرة بين طرفي النزاع يتم تكوين لجنة تحكيم وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

إذا اختار المستثمر عرض النزاع على السلط القضائية للطرف المتعاقد المعني أو المركز الدولي أو اللجنة التحكيم يكون إختيار أحد الجهات المنصوص عليها في الفقرة 2 اختيارا نهائيا.

3 ـ ويقبل بذلك كل طرف متعاقد بتسوية كل النزاعات المتعلقة بالإستثمارات عن طريق التوفيق أو التحكيم الدولي.

4 ـ لا يمكن للطرف المتعاقد طرف في النزاع في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الخاصة بالنزاعات المتعلقة بالإستثمارات التذرع للدفاع عن نفسه بحصانته أو بأن المستثمر قد تسلم بموجب عقد تأمين تعويضا يغطي كل الأضرار أو جزء منها أو الخسائر الذي تعرض لها.

الفصل 9

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ يقع بقدر الإمكان تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عن طريق المفاوضات.

وإذا تعذر تسوية النزاع بتلك الطريقة خلال ثلاثة أشهر إبتداءا من بداية المفاوضات يتم عرضه بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم طبقا لأحكام هذا الفصل.

2 ـ تتكون هيئة التحكيم بالنسبة لكل حالة على حدة كما يلي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويقترح الحكمان أحد رعايا دولة أخرى رئيسا لهيئة التحكيم الذي يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين، ويتم تعيين الحكمين في بحر ثلاثة أشهر والرئيس في بحر خمسة أشهر إبتداءا من تاريخ استلام إعلان التحكيم.

3 ـ إذا لم يقع إحترام الآجال المبينة بالفقرة (2) أعلاه يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة يقوم الرئيس المساعد بالتعيينات اللازمة وإذا كان الرئيس المساعد لمحكمة العدل الدولية حاملا لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة يدعى عضو محكمة العدل الدولية الاقدم في الوظيفة الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة.

4 ـ تقرر هيئة التحكيم على أساس إحترام أحكام هذا الإتفاق والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الطرفين المتعاقدين وكذلك مبادىء القانون الدولي.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

5 ـ يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالحكم الذي يعينه ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى.

تحدد الهيئة بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

الفصل 10

التطبيق

ينطبق كذلك هذا الإتفاق على الإستثمارات التي تم إنجازها من قبل مستثمري طرف متعاقد على تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وتراتيبه قبل دخوله حيز التنفيذ إبتداءا من غرة جانفي 1957.

على أن الإتفاق لا ينطبق على النزاعات القائمة قبل دخوله حيز التنفيذ والتي تبقى خاضعة للإتفاق المبرم بتاريخ 11 ديسمبر 1987.

يلغى هذا الإتفاق ويعوض إبتداءا من دخوله حيز التنفيذ الإتفاق المبرم بين الجمهورية التونسية ورومانيا بتاريخ 11 ديسمبر 1987.

الفصل 11

قواعد التطبيق

1 ـ إذا كانت مسألة خاضعة في آن واحد إلى هذا الإتفاق والقوانين والتراتيب المحلية لأحد الطرفين المتعاقدين أو لإتفاقيات موجودة أو سيتم إبرامها من قبل الطرفين في المستقبل، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الإنتفاع بالأحكام الأكثر إمتيازا بالنسبة لهم.

2 ـ تخضع الإستثمارات موضوع إتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر لأحكام هذا الإتفاق وأحكام الإتفاق الخاص في حالة تضمن الإتفاق الأخير أحكام أكثر إمتيازا من الأحكام المنصوص عليه بهذا الإتفاق.

الفصل 12

دخول الإتفاق حيز التنفيذ والمدة والإلغاء

1 ـ يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق المصادقة ويبقى هذا الإتفاق ساريا لمدة عشر سنوات.

2 ـ يتم التمديد ضمنيا لمفعول هذا الإتفاق لفترات متتالية بعشر سنوات ما لم يشعر كتابـيا أحد الطرفين المتعاقدين الـطرف المتعاقد الآخر بنيته فـي إلغائه سنة قبل نهاية مدة صلوحيته.

يمكن لكل طرف متعاقد بعد ذلك إلغائه بإشعار كتابي قبل سنة على الأقل.

3 ـ بالنسـبة للإستثمـارات المنجزة حتى تاريـخ إنهاء صلوحيـة هذا الإتفاق فإنها تبقى متمتعة بحماية أحكامه لمدة إضافية بعشر سنوات.

وإشهاد عـلى ذلك تم إمضـاء هذا الإتفاق مـن طرف الممضـيين أسفلـه الذين منحتهما حكوماتيهما الصلحيات اللازمة لهذا الغرض.

حرر بتونـس في 16 أكتوبر 1995 في نسخـتين أصليتين كل واحدة بـاللغة العربية والرومانية والفرنسية ولكل نص نفس قوّة الإعتماد.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة رومانية
الحبيب بن يحيى	تيودور ميلاسكانو